

رجا بانه حال عليه كحل لاركوه عليه اذا كان له
 محروض او خادم للتجارة وحال عليه كحل في البيع
 نصابا بالدرهم ولا يبلغ نصاب الذهب او الفضة
 يجب الزكوة فيها اذا كان له شيء من الفضة وبيع
 من الذهب وبالقم يصير ان نصابا فانه يقيم احداهما
 الي الاخر من حيث الحقيقة اذا استبدل العروض
 بالعرض او بالعبد لا ينقطع حكم كحل تجارة
 ما اذا استبدل السائمة بالسائمة اذا كان
 ملك عرض او عبد وفرد لك في ذكوة التجارة لا يصير
 للتجارة مالم يبعها فيكون في التمس زكوة مع مالها في النصاب
 لو ورث شيئا ونواه للتجارة لا يصير للتجارة ولو ورث
 شيئا نواه التجارة يصير للتجارة ولو ملك شيئا
 تجلعه او صلح او عين فود ونواه للتجارة في قول
 للتجارة رده وفي قول لا الاستفاد يقيم الي غيره
 عن النصاب اذا كان جنب للنصاب ولو كان
 من خلاف النجس او ما عدا السوائم كحل ما جاز
 الاولاد وتضم الي الاصول وان كان العبد النصابين

حوالا

حوالا ولا راج نظم الي اقر النصابين **ما صدقة**
السوائم من كل فصول في الابل في البقر
 في السنة في تجبل والبقال في الحملان والعصاة
 والتجامل **فصل في خمس من الابل** السنة
 سنة وسط سوء كالت سما او اوسطا
 او فيها مائة او مائة بنت نحاض ووسط وفي السنة
 ثمان وفي خمسة عشرة بنت شياه وفي ثمانية
 اربع بنت شياه وفي خمس وعشرين بنت نحاض
 وهي التي تحت لها سنة وطعنت في السنة الثانية
 وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت
 في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي
 التي انت عليها اربع سنين وعند اهل اللغة
 وعند اهل الهندى التي انت عليها ثلث سنين
 وفي احدى وستين جذعة وهي التي ايت
 عليها اربع سنين وعند اهل اللغة وعند اهل اللغة
 ما انت عليها ست سنين وفي ست وسبعين
 بنتا لبون وفي احدى وتسعين حصان الى المائة

Copyrighted material from University